جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار عند الأصوليين

إعداد

خالد بن أحمد بن علي بني عرابة

باحث ماجستير بقسم أصول الفقه

كلية العلوم الشرعية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

سلطنة عمان

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار عند الأصوليين

إعداد

خالد بن أحمد بن علي بني عرابة

باحث ماجستير بقسم أصول الفقه

كلية العلوم الشرعية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

سلطنة عمان

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث مسألة أصولية دقيقة تتعلق بـ"دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار"، وهي من القضايا التي أثّرت في فهم النصوص الشرعية وتخريج الأحكام الفقهية .هدف البحث هو بيان المراد بالأمر المطلق، وتحديد ما إذا كان يدل على فعل مرة واحدة أم على التكرار، مع عرض أقوال العلماء في المسألة ومناقشة أدلتهم، واستنباط أثر الخلاف على الفروع الفقهية.

تبرز أهمية البحث في كونه يعالج أصلًا من أصول الاستدلال في الشريعة، وهو الأوامر الشرعية التي تخلو من القيود والقرائن، وتأثير ذلك في الأحكام العملية .وقد اعتمد الباحث مناهج متعددة، شملت :الاستقراء لتتبع آراء العلماء، والتحليل لدراسة الأدلة ومضامينها، والمقارنة لموازنة الأقوال في المذاهب المختلفة.

جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث :الأول تناول تعريف الأمر وصيغه ومعانيه، والثاني خصص لدراسة دلالة الأمر المطلق مع عرض الأقوال الأربعة المشهورة)عدم الدلالة على المرة أو التكرار –الدلالة على المرة –الدلالة على التكرار –الوقف(، والثالث استعرض الفروع الفقهية الناتجة عن الخلاف، مثل :التيمم لعدة صلوات، وتطليق الزوجة لنفسها، وإطعام أهل الميت.

خلص البحث إلى أن القول الراجح هو أن الأمر المطلق لا يدل بلفظه على المرة ولا على التكرار، وإنما يدل على مطلق الفعل، وتحدد صفة التنفيذ بقرينة خارجية .وقد

أوصى الباحث بدقة تحرير المصطلحات في مباحث الأصول، وربط الخلاف الأصولي بثمراته الفقهية، والتوسع في دراسة الأوامر الشرعية لمعرفة مقاصدها بدقة.

الكلمات المفتاحية: الأمر المطلق، التكرار، المرة، الأصوليون، الصيغ الشرعية.

The Implication of The Absolute Command For Once or Repetition According to The Principles of Islamic Jurisprudence

Khaled Ibn Ahmed Ibn Ali Bani Araba

Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Jurisprudence, College of Sharia Sciences, Ministry of Higher Education, Scientific Research, and Innovation, Sultanate of Oman

E-mail: khaledoraba2025@gmail.com

Abstract :

This research addresses a precise issue in Islamic legal theory (Uṣūl al-Fiqh) concerning the "indication of the unrestricted command (al-amr al-muṭlaq) on singularity or repetition." It investigates whether such a command denotes a single instance of action or repetition, analyzing various scholarly opinions and the legal implications of these interpretations.

The significance of this study lies in its focus on one of the core principles of Sharīʿah: unrestricted legal commands that lack accompanying conditions, descriptions, or contextual clues. The research employs several methodologies, including inductive reasoning to trace scholarly views, analytical methods to examine evidences, and comparative analysis between Islamic schools of thought.

The structure of the paper includes three main sections: the first defines "command" linguistically and technically, along with its forms and meanings. The second discusses whether an unrestricted command indicates singular performance or repetition, presenting four major views (non-indication, indication of singularity, indication of repetition, and suspension of judgment). The third section illustrates some juristic issues derived from this debate, such as whether one tayammum suffices for multiple prayers, whether a woman told "divorce yourself" can do so more than once, and the practice of feeding the bereaved.

The research concludes that the strongest opinion is that the unrestricted command signifies only the general act, without indicating repetition or limitation to a single instance, unless clarified by external evidence. The researcher recommends precise use of terminology in legal theory, linking theoretical disputes with practical rulings, and further exploring the deeper objectives behind Sharīʿah commands.

Keywords: Absolute Command, Repetition, Time, Fundamentalists, Legal Formulas.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فهذا بحث مختصر بعنوان "دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار عند الأصوليين"، أعددته ضمن متطلبات مادة "تخريج الفروع على الأصول" في كلية العلوم الشرعية.

وتكمن أهمية البحث في كونه يمس جزءًا مهمًا من الشريعة الغراء وهو الأوامر الشرعية، وبالأخص الأوامر المطلقة عن القرائن والقيود والأوصاف، ومدى دلالتها على المرة والتكرار.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة، منها:

١. أثر الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية، لبسام حسن العف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد ٢، عدد ٢، ٢٠١٣م.

٢.اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية، لجميل عبد المحسن الخلف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد ١٩، ٢٠١٤م.

ويتمايز هذه البحث عن الأعمال السابقة التي ركَّزت على المذاهب السنية الأربعة، بتركيزها على نماذج من آراء المذهب الإباضي مع إيراد إشاراتٍ مُوجزةٍ لمواقف المذاهب الإسلامية الأخرى، ساعيةً إلى تقديم تصوُّرٍ موضوعيٍّ يُبرز قيمة التنوع المذهبي في إطار الوحدة الفكرية.

وقد اعتمدت في منهجيته على تعددية المناهج العلمية، وفق الآتي: المنهج الاستقرائي: استعملته في تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة في المذاهب الإسلامية. المنهج التحليلي: حللت به أقوال العلماء والأدلة التي اعتمدوا عليها.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف الأمر وبيان صيغه ومعانيه. وفيه فروع:

- الفرع الأول: الأمر لغةً.

- الفرع الثاني: الأمر اصطلاحا.
- الفرع الثالث: صيغ الأمر.
- الفرع الثالث: معاني الأمر.

المبحث الأول: دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأمر المطلق

المطلب الثاني: ذكر المذاهب في المسألة وتحرير محل الخلاف

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة وأسباب قلتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة لبعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة

المطلب الثاني: سبب قلة المسائل المتفرعة عن هذا الخلاف

الخاتمة: نتائج البحث

والله أسأل أن يجعل هذه العمل خالصًا لوجهه الكريم.

المبحث الأول

تعريف الأمر وبيان صيغه ومعانيه

في هذا المبحث نتناول تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا، وصيَغَه الدلالية، ومعانيه السياقية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الأمر لغةً

يُعرّف الأمر في اللغة العربية بأنه نقيض النهي، أي طلب الفعل. ويركّز النص على جانبين رئيسيين:

١.الصيغة الصرفية: يشرح الخليل بن أحمد تطور صيغة فعل الأمر من الأصل "أُؤْمِرُ" (بهمزتين) إلى "أُمُرُ" ثم الاقتصاد إلى "مُرْ" (بطرح الهمزة الثانية والواو) لاستثقال العرب اجتماع ضمتين وواو، خاصة عند الابتداء، بينما قد تظهر الصيغة الكاملة "وأمر" إذا سبقها حرف عطف [(١)].

٢. أنماط الصياغة النحوية: يوضح ابن منظور أن صياغة الأمر مع المأمور (المخاطب) تأتي بثلاث طرق: "أمرتك أن تفعل" (بحذف الباء)، "أمرتك بأن تفعل" (بالباء للإلصاق)، و"أمرتك لتفعل" (بلام التعليل للإشارة إلى علة الأمر) [(٢)].

ويأتي الأمر على عدة معان، منها:

١.الشأن: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ**﴾ [النحل: ٧٧].

٢.الحادثة: ومنه قوله تعالى: ﴿**أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ**﴾ [الشورى:٥٥].

٣.طلب الفعل: وهو ضد النهي، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النحل: ٩٠] [(٣)].

---

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ) ج١٠، ص٨٥: مادة "أمر".

(٢) ابن منظور، جمال الدين مكرم، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ) ج١٠، ص٢٠٣: مادة "أمر".

(٣) المصدر السابق، ج١٠، ص٢٠٣: مادة "أمر".

المطلب الثاني: الأمر اصطلاحًا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر من جهة الاصطلاح، فقد عرفه الإمام السالمي -رحمه الله- بقوله: "طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء" [(١)]، وعرفه الإمام القطب – رحمه الله- فقال بأنه: "طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء" [(٢)].

وتعريف الإمام السالمي يتقاطع مع تعريف الإمام القطب – رحمهما الله- في أول جزء من التعريف وهو وقولهما: "طلب فعل غير كف" وإن اختلفا في التعبير عن صفة هذا الطلب في الجزء الآخر؛ فذكر الإمام السالمي أن الأمر طلب لا على وجه الدعاء فيدخل فيه الالتماس، وهو لا استعلاء فيه. بينما جعل القطب قيد "جهة الاستعلاء" لإخراج الدعاء والالتماس.

وعرفه الزركشي "بأنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع" [(٣)].

ويلحظ من تعريف الإمام الزركشي أنه قيد الأمر بكونه لفظًا، فأخرج بذلك الفعل والإشارة. والذي يبدو أن هذا القيد غير دقيق؛ فبعض الأدلة الشرعية جاءت فيها الأوامر على هيئة فعل أو إشارة، يقول الإمام السالمي: "وقد يجيء – أي الأمر- بالفعل لقوله ﷺ لأبي بكر -رضي الله عنه- لما قضيت الصلاة: ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك" ولم يكن هناك لفظ بل دَفَعَه، وقد يكون بالإشارة، كالإشارة إلى الجلوس والضرب ونحوهما"[(٤)].

وعرفه الآمدي بقوله: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" [(٥)].

---

(١) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م) ص١٢٤.

(٢) اطفيش، محمد بن يوسف، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٢٢م) ج٤، ١٩.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م) ج٢، ص٨٣.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٢٥-١٢٦.

(٥) الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، ط١. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ) ج٢، ص١٤٠.

وما قيل عن قيد "على جهة الاستعلاء" في تعريف الإمام القطب يقال هنا كذلك، إضافة إلى أن الإمام الآمدي لم يذكر قيد "غير كف" فدخل في تعريفه "النهي"؛ لأنه طلب، وهو غير مراد، ولا مقصود في التعريف. وعليه فالذي يتبين للباحث أن تعريف الإمام السالمي هو الأدق لأسباب منها أنه:

١.أدخل الأقوال والأفعال والإشارات في هيئات الأوامر، ولم يقتصر على الألفاظ فقط.

٢.أخرج النهي من التعريف بقوله "غير كف".

٣.تجنب استعمال قيد "على جهة الاستعلاء"؛ كي لا يخرج الالتماس من تعريف الأمر؛ لأن فيه معنى طلب الفعل.

المطلب الثالث: صيغ الأمر

صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل كثيرة، نجملها على النحو الآتي [(١)]:

١.صيغة الأمر التي هي " افعل"، كقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢.مادة فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ**﴾ [النساء: ٥٨]. والذي يظهر من كلام الإمام القطب أنه يجعل هذه الصيغة تحت الجملة الخبرية التي تفيد الأمر [(٢)].

٣.الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: ٧].

٤.الجملة الخبرية التي قُصد منها الطلب، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٥.المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة: ٣]

٦.اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥].

وقد أورد الدكتور محمد أديب صالح صيغًا أخرى مثل الإخبار بأن الفعل على الناس

---

(١) الغرايبة، إيناس محمد حمد، موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار دراسة تطبيقية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية ٣٥. (يناير ٢٠١٩م): ص٩٥٤-٩٥٥.

(٢) اطفيش، فتح الله، ج٤، ص٣٢.

جميعًا، أو على جماعة منهم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وصيغة الوصية بالفعل، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. والمصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وصيغة كُتب كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وصيغة فرض، كقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وغيرها كصيغة قضى ونحوها [(١)]، والذي يبدو أن تدور في فلك الجملة الخبرية.

الفرع الرابع: معاني الأمر

يرد الأمر –كما سبق تعريفه- لمعاني كثيرة أوصلها الشيخ خلفان بن جميل السيابي – رحمه الله- إلى ستة وعشرين معنى [(٢)] منها:

١- الوجوب: نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
٢- الندب: نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
٣- الإباحة: نحو: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].
٤- التهديد: نحو: ﴿اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
٥- الإرشاد: نحو: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٦- الإكرام: نحو: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
٧- الإذلال والإهانة: نحو: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].
٨- التعجيز: نحو: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].
٩- التفويض: نحو: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].
١٠- التعجب: نحو ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا﴾ [الإسراء: ٧٢].

(١) الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط٥. (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥م) ج٢، ص٢٣٤.

(٢) السيابي، خلفان بن جميل، فصول في الأصول، تحقيق د. سليم بن سالم آل ثاني.، ط١. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م) ص٢٣٠.

المبحث الثاني

دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

لما كانت صيغة الأمر – كما تقدم- تفيد طلب الفعل وإيجاده في المستقبل، فهل تدل هذه الصيغة على تكرار المأمور به بوضعها اللغوي، أو لا تقتضي ذلك؟ وهذا ما يتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: المقصود بالأمر المطلق

اختلف العلماء في المقصود بالأمر المطلق في هذه المسألة، فذهبت طائفة منهم إلى أن الأمر المطلق: هو الذي لم يتقيد بشرط، ولا بمدة، ولا تكرار، ولا بمره، وإنما هو مطلق، ولم يقيد بشيء. وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام السالمي [(١)]، والجراعي [(٢)]، وقال الفتوحي: "إذا قلت "الأمر المطلق" فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما" [(٣)].

ووافقه الشيخ عبد القادر بدران في شرحه ل "روضة الناظر" لابن قدامة عند تعلقيه على كلام ابن قدامة حين قال: "وقيل: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار" فقال: "قوله: "وقيل إن علّق الأمر على شرط اقتضى التكرار" هذا القيل ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة، لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ والمقترن بشرط ليس مطلقًا، فالتكرار فيه لقرينة الشرط لا لكونه أمرًا، ولذلك لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط، أو قرينة مرة واحدة وجب

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٥٨.

(٢) الجراعي، أبو بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق عبد العزيز القايدي، ط١. (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية الشامية، ٢٠١٢م) ج٢، ٢٣٦.

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط٢. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م) ج١، ص٢٣٠.

بمقتضى القرينة" [١].

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الأمر المطلق هو الأمر المجرد عن قرينة التكرار والمرة، وإن قُيّد بوصف، أو شرط، أو علة، قال الإمام القطب: "فإن قيل: الكلام في الأمر المطلق، والمعلق بشرط أو وصف مقيد، فلا يكون مما نحن فيه، وحينئذٍ لا معنى لقول بعض: لا بمطلق الأمر؛ لأن الخصم لم يدّع أنه لمطلق الأمر، بل للمقيد بشرط أو وصف. قلت: المراد بالأمر المطلق المجرد عن قرينة التكرير والمرة، سواء أكان مؤقتًا بوقت، أو معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بوصف، أو مجردًا عن جميع ذلك" [٢].

ويبدو أن القطب قد نقل هذا الكلام عن الإمام التفتازاني الذي يرجح أيضًا هذا القول[٣]. والذي يظهر من كلام الإمام القطب والسعد التفتازاني أنهما لا يعتبران الشرط والوصف مخرجين للأمر عن إطلاقه. ولعل الفيصل في هذا الخلاف هو الدلالة اللغوية لكلمة "المطلق"، فكلا الفريقين لم يرد حقيقة "المطلق" الأصولية وإنما المراد الحقيقة اللغوية. فالمطلق لغة: لفظ مشتق من "طلق" وهو بمعنى الانفكاك أو التخلية أو الإرسال، ومنه إطلاق الأسير: إذا فككت قيده، وخليت عنه، ويقال كلام مطلق: إذا أرسله صاحبه من غير قيد أو شرط [٤].

وعلى هذا فلعل رأي الفريق الأول أقرب إلى الدقة من رأي الفريق الآخر. ومن ثم يكون الأمر المطلق هو الذي لم يقيَّد بمرة، ولا بتكرار، ولا شرط، ولا قيد، ولا وصف.

---

(١) بدران، عبد القادر بن محمد، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ط١. (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩١م) ج٢، ص٦٨.

(٢) اطفيش، فتح الله، ج٤، ص١٧٤.

(٣) التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١. (القاهرة: مطبعة علي محمد صبيح، ١٩٥٧م) ج٢، ص٣٠٧.

(٤) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون. ط٢. (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م) ج٣، ص٤٢٠.

المطلب الثاني: ذكر المذاهب في المسألة وتحرير محل الخلاف

الفرع الأول: ذكر المذاهب في المسألة

ذكر الإمام السالمي أن في هذه المسألة أربعة أقوال:

- **القول الأول:** أن الأمر إذا تجرد عن القيود والقرائن دل على طلب حقيقة الفعل المأمور به، ولا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة، ولا على طلبه متكررًا.
- **القول الثاني:** أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد المرة إذ بها يعد ممتثلًا.
- **القول الثالث:** أنه يقتضي التكرار.
- **القول الرابع:** الوقف عن كون الأمر يقتضي المرة أو التكرار.

وذكر بعض العلماء أقوالًا أخر مثل أن الأمر لا يوجب التكرار، ولكنه يحتمله، وأن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا عُلّق بشرط [١].

والذي يبدو للباحث أن الأقوال الأخيرة لا تدخل في هذه المسألة؛ فاحتمال التكرار لا يكون إلا بقرينة رجحته على غيره، وكذلك تعلق الأمر بشرط قرينة اتصلت بالأمر، وحديثنا عن الأمر المجرد عن أي قرينة، كما تقدم في مناقشة تعريف الأمر المطلق.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الأمر إن اقترنت به قرينة تدل على المرة أو التكرار، أنه يُعمل به بحسب القرينة الدالة عليه. يقول الإمام السالمي:

وإن يكن مقيَّدًا بعددِ ... كمدةٍ أو بدوام الأبدِ
فاعتبرِ القيد الذي عليه دل ... واحكم عليه بالذي فيه نزل
وهكذا مقيدٌ بوصفِ ... يُعتبَرُ القيدُ بحسب العرفِ [٢]

فإذا كان الأمر مقيدًا بعدد كصل ركعة، أو صم يومًا، فهذا القيد معتبر بحسب

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٣١٨.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٥٠-١٥٢.

العدد. وكذلك الحال إن جاء الأمر مقيدًا بوصف، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما**﴾ [المائدة: ٣٨] فإن العرف الشرعي اقتضى تكرار الأمر المعلق بالوصف المذكور.

وإنما الخلاف في المسألة في صيغة الأمر عندما تأتي غير مقترنة بما يدل على إرادة الآمر المرة أو التكرار. وفيما يلي تفصيل ما ذهب إليه العلماء من الأقوال وأدلتها:

- **القول الأول:** أن الأمر إذا تجرد عن القيود والقرائن دل على طلب حقيقة الفعل المأمور به، ولا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة، ولا على طلبه متكررًا. وهذه الأشياء إنما تستمد من القيود والقرائن. وهذا الراجح عند الإمام السالمي [١] والبدر الشماخي [٢] والإمام القطب [٣] والشيخ خلفان بن جميل السيابي [٤]، ونسبه الدكتور محمد أديب صالح إلى الإباضية [٥].

وإليه ذهب جمهور الحنفية، يقول الكمال ابن الهمام: "ليست –أي صيغة الأمر المجرد عن القرائن- لطلب الفعل مع قيد هو إيقاعه مرة واحدة، (ولا تكرار)، وليست له مع كونه يوقع مكررًا (ولا يحتمله) أي التكرار أيضًا بأن يراد بها لعدم دلالتها عليه... وهو المختار عند الحنفية" [٦]، ومال إليه أكثر الشافعية، يقول الإمام السمعاني: "وإنما يفيد الماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة، غير أنه لما لم يمكن إدخال هذه الماهية في الوجود بأقل من مرة كانت المرة واجبة لهذا للضرورة...وإلى هذا ذهب الإمام وأتباعه" [٧].

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١٥٥

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٥

(٣) اطفيش، فتح الله، ج٤، ص١٦٢

(٤) السيابي، فصول في الأصول، ص٢٤٠.

(٥) الصالح، تفسير النصوص، ط٥. (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥م) ج٢، ص٢٣٦.

(٦) الإسكندري، كمال الدين بن همام الدين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.

(٧) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٩٨م) ج١، ص٦٦.

وقد اتفق علماء الأصول على أن المرة لا بد منها، من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ [١]، وأما دلالتها على ما زاد على ذلك، ففيها الخلاف على ما تقدم. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١.أن صيغة الأمر في اللغة بهيئتها ومادتها إنما تدل على طلب الفعل فقط، فقد أطبق أهل العربية على أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان، أما خصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرهما فإنما هو من المادة، ولا دلالة للمادة على غير مجرد الفعل، فحصل من مجموع الصيغة والمادة في الأمر، أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط، والبراءة بالخروج من عهدة الامتثال في الأمر، تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة؛ لأن المرة الواحدة تحقق ما هو المطلوب بإدخاله في الوجود، لأنه لا يوجد بأقل منها [٢].

٢.أن المرة والتكرار من صفات الفعل؛ كالقلة والكثرة؛ لأنك تقول: ضربًا قليلًا أو كثيرًا أو مكررًا، أو غير مكرر، فيقيد الفعل بصفاته المتنوعة، ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها، وإذا ثبت ذلك: فمعنى "اضرب" طلب ضرب فلا يدل على صفة للضرب من تكرار أو مرة [٣].

- **القول الثاني:** أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد المرة إذ بها يعد ممتثلًا. وممن انتصر لهذا القول بقوة من المتأخرين الدكتور عبد الكريم النملة حيث قال: "ونظراً لقوة أدلتنا على أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة، وضعف أدلة القائلين: إن الأمر يقتضي التكرار- كما سبق بيانه - فإن لفظ الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة حقيقة،

(١) انظر: الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٨م) ص:٣١٧.

(٢) انظر: الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٣٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٢٣٨.

ولا يحمل على أنه يقتضي التكرار إلا بقرينة، فيكون مجازاً فيه" [١].

وهو قول ابن حزم كما يفهم من كلامه في هذه المسألة حيث قال: "فمن أمر بفعل ما ولم يأت نص بإيجاب تكراره ففعله فقد استحق اسم مطيع وارتفع عنه اسم عاص بيقين، وكل شيء بطل فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع" [٢].

وأجيب عليه بأنه إنما عُدَّ ممتثلًا لفعله ما أمر به، لا لاقتصاره على المرة الواحدة [٣]. غير أن بعض العلماء يرى أن القول بأن مقتضى الأمر مرة واحدة بخصوصها ليس مذهبًا قائمًا بذاته، وأن الذين يعبرون بالمرة إنما يريدون ما يقوله أصحاب المذهب الأول من أن المرة ضرورية لتحقيق وجود الفعل المأمور به، فإذا عبروا بالمرة فهذا مرادهم [٤].

- **القول الثالث:** الأمر المطلق يقتضي التكرار، وبه قال أبو إسحاق الاسفراييني وحكاه عنه الجويني في "البرهان" [٥]. واحتج القائلون بعدة أدلة منها:

١. ما روي أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر "اضربوه" فكرروا عليه الضرب ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا عليه الضرب. والجواب أنهم إنما حملوا اللفظ على التكرار لقرينة اقترنت باللفظ، وهو شاهد الحال، وذلك أنهم علموا أن قصد الشارع الردع والزجر، وأن ذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب، وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن [٦].

---

(١) النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه، ط١. (الرياض: مكتبة الرشد: ١٩٩٩م) ج٣، ص١٣٧٣.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام. ط١. (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠١٦م) ج٣، ص٧٠-٧١.

(٣) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١ ص١٥٦.

(٤) انظر: الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٤٦.

(٥) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ج١، ص٧٢.

(٦) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ط١. (دمشق: دار الفكر: ١٩٨٠م) ص٤٣.

واحتجوا كذلك بأنه لاختصاص للأمر في إيقاعه بزمن دون زمن، فوجب إيقاعه في جميع الوقت، فحصل التكرار. وأجيب بأن الأمر وضع لطلب إيقاع الفعل من دون نظر إلى صفة التكرار وغيره، والزمان صفة من صفاته، فلا دلالة عليه [(١)].

٢.ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه" [(٢)].

وطريق الاحتجاج بهذا الحديث عند أصحاب هذا المذهب: أنه لو لم تكن صيغة الأمر في قوله: "حجوا" توجب التكرار، لما أشكل ذلك على السائل وهو الأقرع بن حابس، مع أنه من أهل اللسان. قالوا: ولا يرد على ذلك أن الأقرع بن حابس، لو فهم لما سأل؛ لأنا نقول: علم أن في حمل الأمر على موجبه من التكرار حرجًا عظيمًا، والحرج منفي في الدين يقول تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨] ومن هنا جاءه الإشكال فسأل.

ومن جهة أخرى فإن الرسول ﷺ، لما لم ينكر عليه سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ، وإنما اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة واحدة، عرفنا أن موجب هذه الصيغة التكرار. وهكذا: ففي استشكال الأقرع بن حابس -وهو من أهل اللسان- والنصوص عربية، وعدم إنكار النبي ﷺ، وبيانه أن في التكرار حرجا، ودفع الحرج يكون بالمرة والواحدة في العمر، دليل على أن صيغة الأمر توجب التكرار، فيكون معنى

(١) انظر: السالمي، طلعة الشمس. ج١، ص١٥٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" كتاب الحج، باب "فرض الحج مرة في العمر" (٢٤٦٨)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م).

قوله ﷺ: "لو قلت: نعم لوجبت" لو قلت: نعم، لتقرر الوجوب كل عام، وهو المستفاد من الأمر.

ويرى البزدوي في تصويره لهذا الاستدلال أنه لو لم يحتمل اللفظ، لما أشكل عليه، أي أن اللفظ عند الأقرع احتمل المرة والتكرار ولولا الاحتمال، لما أشكل عليه، والتكرار من المرة يجري مجرى العموم من الخصوص؛ فيجب القول بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص [(١)].

وقد أجيب عن هذه الحجة بأن الأقرع لم يكن سؤاله لأنه فهم التكرار، وإنما كان سؤاله لما أشكل عليه من سبب الحج أهو الوقت وهو متكرر؟ فيتكرر الحج بتكرره قياسا على سائر العبادات من الصلاة والصوم والزكاة حيث تكررت بتكرر الأوقات، أم هو البيت الحرام وهو ليس بمتكرر فلا يتكرر الحج؟" [(٢)].

- **القول الرابع:** الوقف عن كون الأمر يقتضي المرة أو التكرار. وهذا قول الباقلاني في "التقريب والإرشاد" [(٣)].

واستدل بأنه لو ثبت للمرة أو التكرار، لثبت بدليل، ولا دليل يقتضي واحد منهما، فوجب الوقف. والإشكال في هذا القول إن أصحابه يفترضون افتراضًا أوليًا بأن الأمر إما أن يفيد المرة أو التكرار، ولا ثالث لهما؛ ولذلك يتطلبون دليلًا على أي واحد منهما، فلما تعذر حصوله، لجأوا إلى التوقف. والحال أن المسألة على غير ذلك؛ فالأمر وضع لطلب الحقيقة أو الماهية مجردة عن الاتصاف بالمرة أو التكرار، ولا يثبت لأحدهما إلا بدليل، ولما عُدم الدليل، كان من اللازم حمل الأمر على ما وضع له أولًا وهو طلب الماهية.

والقول الأول الذي يذهب إلى أن الأمر المطلق عن القرائن يفيد طلب حقيقة الفعل من غير دلالة على المرة أو التكرار، هو الأظهر لما عليه من أدلة تقدمت لم تقف لها اعتراضات ذات بال.

---

(١) الصالح، تفسير النصوص، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢٤٨.

(٣) الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة:١٩٩٨) ج٢، ص١١٧.

المبحث الثالث

الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة وسبب قلتها

لقد كان للخلاف في مسألة دلالة الأمر المطلق ثمرات تجلت في مسائل عملية –وإن كانت قليلة- في عدة فروع فقهية؛ هي: (المتيمم للصلاة هل له أن يصلّي عددًا من الفرائض؟ - قطع اليد اليسرى للسارق – الصلاة على النبي في المجلس كلما ذكر خارج الصلاة – قول الرجل لزوجته طلقي نفسك – إذا قال رجل لآخر طلق زوجتي – إذا قال الموكل لوكيله بع هذا – عمل الطعام لأهل الميت – تشميت العاطس – عيادة المريض – الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن) وسيتطرق هذا المبحث إلى بعض أمثلة لهذه المسائل.

المطلب الأول: أمثلة لبعض الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف

خرج الاصوليون على الخلاف فروعًا مختلفة من بينها ما يأتي:

الفرع الأول: (مسألة: المتيمم للصلاة هل له أن يصلّي عددًا من الفرائض؟)

قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [النساء: ٤٣]. فالذين يقولون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، كالحنفية [(١)]، وبعض الحنابلة [(٢)] لم يوجبوا التيمم لكل صلاة.

وأما الإباضية فاختلفوا في المسألة فذهب بعضهم – ولعلهم الأكثر كما ذكر ذلك الإمام أبو سعيد الكدمي [(٣)] - إلى وجوب التيمم لكل صلاة وهذا قول الإمام السالمي، ويقول الإمام القطب في تفسير الآية الكريمة: "فالآية دليل لمن قال: التيمم مبيح للعبادة

---

(١) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠م) ج١، ص٢٢.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥م) ج٢، ص٢٣٢.

(٣) الكدمي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد على كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بولرواح، ط١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١١م) ج١، ص١٩٢.

كالشافعية، فيتيمم لكل صلاة؛ فهو طهارة ضرورية لا رافع للحدث، كما تقول الحنفية فلا يعاد التيمم إلا لحدوث ناقض أصله، فهو طهارة مطلقة وهو الصحيح، والقولان في المذهب" [(١)].

الفرع الثاني: (مسألة: قول الرجل لزوجته: طلقي نفسك)

اختلف العلماء في ذلك إلى عدة مذاهب على النحو التالي:

مذهب الحنفية: إن قال الزوج لمرأته: "طلقي نفسك" فطلقت نفسها، فإن طلاقها يقع طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة كقوله: "طلقي نفسك ما شئت" [(٢)].

مذهب الشافعية إن قال لها اختاري نفسك فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك سواء جعله لها بلفظه أو بنيته" [(٣)].

الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد التكرار قالوا بأن للزوجة في هذه الحالة أن تطلق نفسها مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا. والذين قالوا بخلاف ذلك ذهبوا إلى أن لها طلقة واحدة، لأن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الماهية، وأقلها مرة واحدة. ولم يجد الباحث قولًا للإباضية في هذه المسألة.

الفرع الثالث: (مسألة: إطعام أهل الميت)

جاء عن النبي ﷺ قوله: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم" [(٤)].

فمن قال بأن الأمر لا يفيد التكرار ذهب إلى أنه يستحب لجيران الميت والأباعد من

---

(١) اطفيش، تيسير التفسير، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة: ١٩٩٣م) ج٥، ص٢٥٧.

(٣) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط. (بيروت: دار الفكر: ١٩٨٤م) ج٦، ص٤٤٠.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في "سنن الترمذي"، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل المبيت، (١٠٠٣)، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أقربائه إعداد الطعام لأهل الميت يومهم وليتهم، وعلى هذا الحنفية والشافعية كما قدمنا في قولهم في المسألة [١].

والذي عليه أصحابنا -الإباضية- أن إطعام أهل الميت يكون أيام العزاء الثلاثة، ففي جواب لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي على سؤال: "ما هي السنة المتبعة في العزاء عن الرسول ﷺ حتى نتبعها؟" فقال: "السنة أن يصنع طعام من قبل جيران المصاب ليأكل منه أصحاب المصيبة لأنهم مشغولون بمصيبتهم عن الاشتغال بطعامهم"[٢].

وأيام العزاء عند الشيخ ثلاثة، وهذا الحكم مستفاد من نهي النبي ﷺ المرأة أن تحد أكثر من ثلاثة أيام إلا زوج [٣].

المطلب الثاني: سبب قلة المسائل المتفرعة عن هذا الخلاف

إن هذه القاعدة الأصولية وإن كانت من أمهات القواعد، إلا أن أثرها في الفروع ضئيل، وذلك راجع إلى أمرين [٤]:

الأول: أن الجمهور من الفقهاء اتجهوا إلى ترجيح القول الأول الذي يقول بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله، كما أنه لا يقتضي المرة كذلك. فوحدة اتجاه الجمهور حصرت الخلاف في نطاق ضيق.

الثاني: أن الأوامر الشرعية قلما تجد فيها أمرًا إلا وتجد حوله قرينة تدل على المرة أو التكرار.

---

(١) انظر: السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د. ط. (بيروت: دار الفكر: د.ت) ج٢، ص١٤٢. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير. د. ط. (بيروت: دار الفكر: ١٩٩٤م) ج٣، ص٦٦.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى: الجنائز- حوادث المركبات، ط١. (سلطنة عمان: الكلمة الطيبة: ٢٠٢٠م) ص ١٤٨-١٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٣٥.

(٤) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٣٢٠.

الخاتمة

بعد هذا السير بين أفانين الأصول والفروع الفقهية، وبحمد الله توفيقه: توصل الباحث إلى عدة نتائج على النحو الآتي:

أولًا: التعريف الأدق للأمر هو تعريف الإمام السالمي: طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء.

ثانيًا: هناك عدة صيغ لفعل الأمر منها: صيغة الأمر (افعل)، ومادة فعل الأمر، وفعل الأمر المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية التي أريد بها طلب الفعل.

ثالثًا: فعل الأمر المطلق هو العاري من القيود والأوصاف والقرائن التي تفيد المرة والتكرار.

رابعًا: اختلف العلماء في مسألة دلالة الأمر المطلق خل على المرة أو التكرار إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: أن الأمر إذا تجرد عن القيود والقرائن دل على طلب حقيقة الفعل المأمور به، ولا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة، ولا على طلبه متكررًا.
- القول الثاني: أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد المرة إذ بها يعد ممتثلًا.
- القول الثالث: الأمر المطلق يقتضي التكرار.
- القول الرابع: التوقف.

خامسًا: اتفق العلماء على أن الأمر إذا جاء مقترنًا بما يدل على أدائه مرة أو مكررًا، فإن يعمل به على حسب ما دلت عليه القرينة. وموضع الخلاف في الأمر إن جاء ولم تأت معه قرينة، هل يحمل على التكرار أم على المرة؟

سادسًا: تفرع عن هذه المسألة تفريعات فقهية اختلف فيها العلماء بناء على اختلافهم في دلالة الأمر المطلق: ومن تلك المسائل:

- مسألة: التيمم هل يجزي لأكثر من فرض أم لا؟
- مسألة: الزوج يقول لزوجته "طلقي نفسك" هل لها أن تطلق نفسها أكثر من مرة؟
- مسألة: إطعام أهل الميت هل في مرة واحدة أم أكثر؟

سابعًا: قلة الفروع الفقهية المنبثقة من هذه المسألة راجع إلى سببين هما:

- أن الجمهور من الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن الأمر المطلق يفيد طلب الماهية مما قلص هامش الخلاف في المسائل الفرعية.
- أن أغلب أوامر الشرع جاء مقترنة بما يدل على مرات أدائها أهي واحدة أم أكثر؟

وختامًا، أحمد الله –تعالى- على أن وفقني لإكمال هذا العمل، فإن أصبت فمنه وحده – سبحانه وتعالى- وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجه الكريم نافعًا، وأن أجده في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام. ط١. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، ٢٠١٦م.
٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة: ١٩٩٣م.
٤. ابن منظور، جمال الدين مكرم، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ.
٥. اطفيش، محمد بن يوسف، تيسر التفسير. د.ط. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة: ١٩٨٧م.
٦. اطفيش، محمد بن يوسف، فتح الله شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٢٢م.
٧. الإسكندري، كمال الدين بن همام الدين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.
٨. الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، ط١. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ.
٩. الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة:١٩٩٨.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١. القاهرة: دار الوفاء، ١٩٩١م.
١١. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
١٢. التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ط١. القاهرة: مطبعة علي محمد صبيح، ١٩٥٧م..
١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٤. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠١٨م.
١٥. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د. ط. بيروت: دار الفكر: ١٩٨٤م.

١٦. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.
١٧. السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، ط١. سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م.
١٨. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٩٨م.
١٩. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير. د. ط. بيروت: دار الفكر: د.ت.
٢٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه. ط١. دمشق: دار الفكر: ١٩٨٠م.
٢١. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ط٥. بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٥م.
٢٢. الغرايبة، إيناس محمد حمد، موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار دراسة تطبيقية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية ٣٥. (يناير ٢٠١٩م) ص: ٩٤٧-٩٩٩.
٢٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ
٢٤. القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون. ط٢. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩م.
٢٥. الكدمي، محمد بن سعيد، زيادات أبي سعيد على كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: إبراهيم بولرواح. ط١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١١م.
٢٦. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير. د. ط. بيروت: دار الفكر: ١٩٩٤م.
٢٧. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه. ط١. الرياض: مكتبة الرشد: ١٩٩٩م.
٢٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٥٥م.
٢٩. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى: الجنائز- حوادث المركبات. ط١. سلطنة عمان: الكلمة الطيبة: ٢٠٢٠م.
٣٠. السيابي، خلفان بن جميل، فصول في الأصول، تحقيق سليم بن سالم آل ثاني. ط١. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م.

References and Sources

1. alquran alkarim.
2. Ibn hazma, ealiin Ibn 'ahmad Ibn saeida, al'iihkam fi 'usul al'ahkami. ta1. bayrut: dar Ibn hazam liltibaeat walnashri, 2016m.
3. alsarukhisi, Mohamed Ibn 'ahmad Ibn 'abi sahla, almabsuta. du.ti. bayrut: dar almaerifati: 1993m.
4. Ibn manzur, jamal aldiyn makram, lisan alearbi, tahqiq 'amin Mohamed eabd alwahaab waMohamed alsaadiq aleubaydii, ta3. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1419 hu.
5. atifish, Mohamed Ibn yusif, taysar altafsir. du.ta. saltanat eaman: wazarat alturath alqawmii walthaqafati: 1987m.
6. atifish, Mohamed Ibn yusif, fatah allah sharh mukhtasar aleadl wal'iinsafi, tahqiqu: mustafaa salih baju, ta1. saltanat eaman: wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, 2022m.
7. al'iiskandiri, kamal aldiyn Ibn humam aldiyn, taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn astilahay alhanafiat walshaafieiati.
8. alamdi, eali Ibn Mohamed Ibn salim, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ta1. alqahirata: dar alhadithi, 1404hi.
9. albaqlani, Mohamed bn altayib, altaqrib wal'iirshad alsaghiru. ta2. bayrut: muasasat alrisalati:1998.
10. albihaqi, 'ahmad Ibn alhusayn Ibn eulay, maerifat alsunan waliathar, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileaji, ta1. alqahirata: dar alwafa'i, 1991m.
11. altirmidhi, Mohamed Ibn eisaa, sunan altirmidhi, tahqiqu: bashaar eawadi, birut: dar algharb al'iislamii, 1998m.
12. altiftazani, maseud Ibn eumr, altalwih ealaa altawdih limatn altanqih fi 'usul alfiqhi. ta1. alqahirati: matbaeat eali Mohamed subih, 1957ma..
13. aljuini, eabd almalik Ibn eabd allh Ibn yusif, alburhan. ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1997mi.
14. alkhana, mustafaa, 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid alfiqhiat fi aikhtilaf alfuqaha'i, ta1. bayrut: muasasat alrisalat nashiruna, 2018m.
15. alirimli, Mohamed Ibn 'abi aleabaasi, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji. du. tu. bayrut: dar alfikri: 1984m.
16. alzarkashi, Mohamed Ibn bihadiri, albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, ta2. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2007mi.
17. alsaalmi, eabdallah Ibn humid, taleat alshams sharh shams al'ususlu, tahqiqu: eumar hasan alqayami, ta1. saltanat eaman: maktabat al'iimam alsaalmi, 2008m.
18. alsameani, mansur Ibn Mohamedi, qawatie al'adilat fi al'usuli, tahqiqu: Mohamed hasan alshaafieayi. ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati: 1998mi.
19. alsywasi, Mohamed Ibn eabdalwahidi, fath alqudir. da. tu. bayrut: dar alfikri: da.t.
20. alshiyrazi, 'iibrahim Ibn ealii Ibn yusif, altabasurat fi 'usul alfiqhi. ta1. dimashqa:

dar alfikri: 1980m.
21.alsaaliha, Mohamed 'adib, tafsir alnusus fi alfiqh al'iislamii. ta5. bayrut: almaktab al'iislamia, 2005m.
22.alghraybat, 'iinas Mohamed hamdi, mawqif al'usuliiyn min dalalat al'amr ealaa altakrar dirasat tatbiqiatun, hawliat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bial'iiskandariat 35. (ynayar 2019m) si: 947-999.
23.alfarahidi, alkhalil Ibn 'ahmada, kitab aleayni, tahqiq eabd alhamid handawi, ta1. bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1424 hi.
24.alqazwini, 'ahmad Ibn fars, muejam maqayis allughati, tahqiq eabd alsalam harun. ta2. birut: dar aljil, 1999m.
25.alkadmi, Mohamed Ibn saeid, ziadat 'abi saeid ealaa kitab al'ashraf liIbn almundhir alnaysaburi, tahqiqu: 'iibrahim bulrawah. ta1. saltanat eaman: wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniati, 2011m.
26.almawirdi, eali Ibn Mohamedi, alhawi alkabira. da. tu. bayrut: dar alfikri: 1994m.
27.alnamlatu, eabd alkrim, almuhadhab fi eilm 'usul alfiqahi. ta1. alriyad: maktabat alrishdi: 1999m.
28.alniysaburi, muslim Ibn alhajaji, sahih muslma, tahqiq Mohamed fuaad eabd albaqi, ta1. alqahirati: matbaeat eisaa albabi alhalabii washarkah, 1955m.
29.alkhalili, 'ahmad Ibn hamdi, alfatawaa: aljanayizi- hawadith almarkabati. ta1. saltanat eaman: alkalimat altayibati: 2020m.
30. alsyabi, khalfan Ibn jamil, fusul fi al'usuli, tahqiq salim Ibn salim al thani. ta1. saltanat eaman: wazarat alturath walthaqafati, 2015m.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٥٤

Abstract ٢٥٥

المقدمة ٢٥٦

المبحث الأول : تعريف الأمر وبيان صيغه ومعانيه ٢٥٨

المطلب الأول: الأمر لغةً ٢٥٨

المطلب الثاني: الأمر اصطلاحًا ٢٥٩

المطلب الثالث: صيغ الأمر ٢٦٠

الفرع الرابع: معاني الأمر ٢٦١

المبحث الثاني : دلالة الأمر المطلق على المرة أو التكرار ٢٦٢

المطلب الأول: المقصود بالأمر المطلق ٢٦٢

المطلب الثاني: ذكر المذاهب في المسألة وتحرير محل الخلاف ٢٦٤

الفرع الأول: ذكر المذاهب في المسألة ٢٦٤

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع ٢٦٤

المبحث الثالث : الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في المسألة وسبب قلتها ٢٧٠

المطلب الأول: أمثلة لبعض الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف ٢٧٠

الفرع الأول: (مسألة: المتيمم للصلاة هل له أن يصلّي عددًا من الفرائض؟) ٢٧٠

الفرع الثاني: (مسألة: قول الرجل لزوجته: طلقي نفسك) ٢٧١

الفرع الثالث: (مسألة: إطعام أهل الميت) ٢٧١

المطلب الثاني: سبب قلة المسائل المتفرعة عن هذا الخلاف ٢٧٢

الخاتمة ٢٧٣

المراجع والمصادر ٢٧٥

References and Sources ٢٧٧

فهرس الموضوعات ٢٧٩